

جدولة الديون في المؤسسات المالية: الأسس الشرعية والتطبيقات العملية

د. بهجت عويد حمدان السلماني

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

Debt Scheduling in Financial Institutions: Legal Foundations and Practical Applications

D.Bahjat Owaid Hamdan AL-Salmani

b.a.hamdan@uoanbr.edu.iq

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع جدولة الديون في المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية والتعاملات الفردية على حد سواء، ثم بيان الأسس الشرعية التي ارتكزت عليها جدولة الديون ومن ثم اعادة تنظيمها في المؤسسات المالية، حيث تعتبر جدولة الديون من المواضيع الاساسية التي تحتاج حرصاً وتركيزاً ضمن النشاطات المالية والتحديات الاقتصادية، وطرحت الأسس الشرعية المتعلقة بجدولة الديون نظاماً مرناً يحقق العدالة بين الطرفين المدين والدائن، الأمر الذي يخلق حالة من التوازن بين الأسس الشرعية والأنظمة المالية، فتستدعي الحاجة إلى ظهور التطبيقات العملية لجدولة الديون في المؤسسات المالية الاسلامية باعتبارها اداة فعالة لمعالجة التحديات الاقتصادية، ثم يستعرض البحث معاملة قلب الدين وبيان صورها، وايجاد الفارق بين معاملة قلب الدين، في المؤسسات المالية التقليدية وجدولة الديون المالية الاسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية وهيكلتها التي في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، وفي الغالب تكون الديون التمويلية بديلة للقروض المباشرة، على مستوى الشخصي، أو على مستوى التعامل المؤسسي مثل المصارف أو المؤسسات التمويلية (الجمعيات)، فظهرت الحاجة إلى دراسة التعامل مع حالات العجز عن السداد والتعثر المالي بشكل يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويخلق نوع من التوازن مع الأنظمة والقواعد المالية في نظام مالي للاقتصاد الإسلامي، بعيداً عن تعامل الأفراد والمؤسسات في نظام مالي تقليدي، ويقسم هذا البحث إلى مبحثين هما: المبحث الأول: جدولة الديون وأدلتها الشرعية، وجاء في المبحث الثاني: التطبيقات العملية لجدولة الديون. الكلمات المفتاحية: إعادة جدولة الديون، تداول الديون، المؤسسات المالية الإسلامية.

Research Summary:

This research addresses the topic of debt scheduling in conventional financial institutions, Islamic banks, and individual transactions alike. It then explains the legal foundations upon which debt scheduling is based and subsequently reorganizes it within financial institutions, as debt scheduling is one of the main topics requiring attention and focus within financial activities and economic challenges. The legal foundations related to debt scheduling present a flexible system that achieves justice between the debtor and creditor parties, creating a state of balance between legal foundations and financial systems. Hence arises the need for practical applications of debt scheduling in Islamic financial institutions as an effective tool to address economic challenges. The research then reviews the treatment of the core debt, explaining its forms, and identifies the difference between treating core debt in conventional financial institutions and scheduling Islamic financial debts, in accordance with the principles of Islamic law and its framework within Islamic banks and financial institutions. Financing debts are often an alternative to direct loans, whether at the personal level or at the level of institutional dealings such as banks or financial institutions (associations). The need to study dealing with cases of default and financial insolvency has emerged in accordance with the principles of Islamic law, creating a kind of balance with financial regulations and rules within the financial system of the Islamic economy, away from the dealings of individuals

and institutions in a conventional financial system. This research is divided into two parts: the first part: debt scheduling and its legal evidence, and the second part: practical applications of debt scheduling.

Keywords: debt rescheduling, debt trading, Islamic financial institutions

المقدمة:

تعد عملية إعادة جدولة الديون في المؤسسات المالية الإسلامية من أهم التعاملات الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر، ومع تطور الأنظمة المالية والمصرفية التي تركز على الأسس الشرعية، فقد أولت الأنظمة المالية الإسلامية اهتمام كبير بتحقيق العدالة والوضوح في المعاملات المالية الحقيقية، التي تكون جزء من الحركة الاقتصادية للنظام المالي، والتي تختلف عن التعاملات المالية الوهمية التي دائماً ما تقع في المحذور الشرعي وتسبب عجز في السداد وتعثر مالي مما يستدعي قلب الدين في المؤسسات المالية التقليدية وجدولة الديون في المؤسسات المالية الإسلامية، ويشدد على ضرورة الحفاظ على حقوق الأطراف كافة، سواء كانت في حالة تعثر المدين أو في حالة سداد الدين، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم جدولة الديون في المؤسسات المالية وتطبيقاتها العملية في إطار الاقتصاد الإسلامي وطرق معالجتها بما يضمن تحقيق العدالة والبعد عن أي ظلم ممكن أن يقع على الطرفين الدائن والمدين على حد سواء.

المبحث الأول جدولة الديون وأدلتها الشرعية

المطلب الأول: مفهوم جدولة الديون

قبل الحديث عن جدولة الديون وأسسها الشرعية وتطبيقاتها العملية، نبين ماهية جدولة الديون في الاقتصاد التقليدي.

أولاً: جدولة الديون في الاقتصاد التقليدي:

تعتبر جدولة الديون اتفاق جديد يبرم بين الدائن والمدين، بعد نفاذ الفترة المتفق عليها سابقاً بينهم بالتقيد الأول، أو عند تعثر المدين عن سداد المبلغ، حيث لم يلتزم المدين بسدادها كما جاء في العقد المبرم بين الطرفين (الزعيبي، ٢٠١٦، ص ٣٩). وتعرف جدولة الديون: اتفاق ما بين الدائن والمدين، يرمي إلى تغيير آجال استحقاق أقساط سداد الأموال المقترضة (بلوناس، ١٩٩٦، ص ١٢٨)، ويكون هذا الاتفاق مع الجهة الدائنة المقترضة على وضع جدول جديد للوفاء بالدين، وقد تغطي إعادة الجدولة أصل الدين وحده وقد تغطي أصل الدين والفوائد (إسماعيل، ١٩٩٦، ص ٥٢).

ثانياً: جدولة الديون في الاقتصاد الإسلامي:

وهي إعادة ترتيب مواعيد استحقاق الديون على المدين، إما بسبب عجزه عن السداد، أو نتيجة لاتفاق جديد بين الدائن والمدين لتيسير الوفاء بالالتزامات المالية (القرضاوي، ٢٠٠٠، ص ١٥٢).

ثالثاً: الأدلة الشرعية لجدولة الديون:

تستمد عملية جدولة الديون أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ. القرآن الكريم: (وَإِنْ كَانَ ثُو عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة، ١٥٢).

ودلالة هذه الآية على إمهال الدائن المقرض للمدين المقترض المعسر إلى حين ميسرة والقدرة على السداد دون زيادة على أصل الدين.

ب. السنة النبوية: حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، "من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله" (مسلم، ١٩٥٥، ص ٣٠١).

المطلب الثاني: قلب الدين وصوره:

ونستعرض في هذا المطلب قلب الدين وصوره، حتى لا يشتبه على القارئ جدولة الدين في اقتصاد إسلامي مع معاملة قلب الدين

أو فسخ الدين بالدين، أو بعض الحيل التي تخيل لمستخدمها أنها شرعية التي ترافق بعض من صورته.

أولاً: تعريف قلب الدين:

وهو فسخ الدين بالدين، وهو أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به (الباجي، ١٩٨٣، ص ٣٣).

ومعنى ذلك أن تشغل ذمة المدين بدين جديد يكون أجله أطول من أجل الدين الأول ومبلغه أكبر، سواء كان من جنس الدين أو

من غير جنسه (مصلح، ٢٠١٧، ص ٦٥). وهذه المعاملة تسمى بقلب الدين على المعسر إذا جاء وقت الدين على الغريم ولم تكن لديه القدرة

على السداد، فيحضر طالب الدين دراهم (أموال) وأسلمها إليه في طعام في ذمته ثم يوفي الغريم ما في ذمته في مجلس العقد وتسمى هذه

المعاملة تصحيحاً وهي فساده وليست صحيحة فإنه لم يسلم إليه المال وإنما قلب عليه الدين الذي عجز الغريم عن سداده والمعسر لا يجوز

قلب الدين عليه (محمد رضا، ج ١، ص ١٣).

ثانياً: صور قلب الدين:

الصورة الأولى: يفرق بين أن يكون الغريم معسر ام موسر، فلا يصح قلب الدين من خلال سلعة يملكها صاحب الدين (الدائن) إن كان الغريم معسراً ويجوز إن كان الغريم. مليئاً موسراً.

الصورة الثانية: لا يجوز قلب الدين من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين على وجه الاطلاق (الباجي، ١٩٨٣، ص ٦٦).
الصورة الثالثة: تأخير موعد الدين الذي قرب أجله على المقترض بزيادة فوائد تراكمية مقابل الأجل الجديد، الذي منحه الدائن، وهي صورة مشابهة لريا النسبية زيادة الأجل مقابل زيادة على المال المقترض (المنيع، ٢٠٠٣، ص ٤٩٩).
الصورة الرابعة: الدائن يأخذ العوض عن الدين الذي جاء أجله، يجعله رأس مال سلم عقد بيع لدى الغريم مقابل مسلم فيه موصوف في الذمة لأجل معلوم (العثيمين، ٢٠٠٧، ص ٨٩).

الصورة الخامسة: وصورة قلب الدين هنا عن طريق بيع الدائن دينه الذي جاء أجله للغريم نفسه بثمن من غير جنسهن وهذا البيع غير جائز لأنه من بيع الدين بالدين، الذي نهي عنه شرعاً ووقع الإجماع على فساده (أبو عبيد، ٢٠٠٧، ص ٢١).
الصورة السادسة: وصورة قلب الدين هنا، هي أن يعوض الدائن عن الدين الذي قرب وقته بمنفعة عين مملوكة للغريم كعقار أو ما شابهة ذلك، إلى وقته محدد، من سنة إلى خمسة سنوات (حماد، ٢٠٠٦، ص ٤١).

الصورة السابعة، تشتري السلعة إلى أجل لغرض المتجارة بها كأن يشتري قمح بثمن مؤجل مع زيادة على ثمن المثل في الوقت الحاضر، لغرض المتجارة بين بلد آخر أو ينتظر ارتفاع السعر فهذه الصورة جائزة (العثيمين، ١٩٨٤، ص ٥-٦) لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢).

الصورة الثامنة: وصورة قلب الدين هنا يحتاج المدين إلى اموال ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخ بنفس السعر او بسعر اقل من السعر الذي اشتراها به وهذا الغالب فتسمى الصورة التورق (العثيمين، ص ٧).
وبعد عرض صور قلب الدين وبيان الآراء فيها يستطيع القارئ أن يميز بين قلب الدين ومن التحايل على بعض التعاملات المالية لبلوغ الغرض المبتغى وهو الحصول على المال بطريقة محرمة شرعاً (انظر: الزعبي، ٢٠١٦، ص ٤٨).

المبحث الثاني التطبيقات العملية لجدولة الديون وتكييفها

المطلب الأول: إعادة جدولة الديون في المؤسسات المالية الإسلامية:

ويقصد بإعادة جدولة الديون في المؤسسات والمصارف الإسلامية، هو منح واسترجاع لأموال الدائن، التي مولها واعطاها للمدين المقترض، ليتمكن الدائن المقرض من استعادة نشاطه المالي، ليوافق بين العائد المتوقع للنشاط المالي، وسداد الديون المتعثرة (انظر: مصلح، ص ٦٧).
ولكي تتم إعادة جدولة الديون المتعثرة وهيكلتها بين الدائن، مثل الشخصيات الاعتبارية المالية مثل البنوك والمؤسسات المالية، فيتقدم المدين المقترض بطلب للمؤسسة المالية لإعادة هيكلة ديونه، يشرح فيها وضعه المالي وظروفه الخاصة التي منعت من تسديد الديون، ويقدم البدائل والفترات المالية التي يراها مناسبة لتسديد ديونه، على أن تضرر بالدائن وهي المؤسسة المالية، بعد ذلك تقوم المؤسسة بدراسة هذا الطلب، ثم تقوم المؤسسة بالتحري على صدق المعلومات التي تقدم بها المدين في طلبه وتسببت بعدم قدرته على السداد، وتكون هذه الأموال الممولة للمدين شاملة رأس المال مع الأرباح المترتبة على هامش هذا التعامل المادي، ثم تقوم المؤسسة المالية الممولة مضطرة، تقادياً لوقوع خسائر أكبر ربما تصل إلى إجمالي حجم تمويل راس المال وهامش الربح، وقد يتجاوز إلى نطاق أوسع يهدد عمل المؤسسة التمويلية، خاصة إذا تكررت هذه الحالة مع أكثر من مدين، وإضافة لهذه الأعمال والتداولات والتحري عن وضع المدين المتقدم بطلب إعادة جدولة ديونه، تقوم بعض المؤسسات المالية ببعض الاحتياطات مثل:

أولاً: بدائل مقترحة لإعادة جدولة الديون المتعثرة.

١. تتازل المؤسسة المالية عن جزء من الأرباح، مع إمكانية تأجيل تسديد ما تبقى من الأرباح على مواعيد تناسب قدرات المدين المادية، وقد تكون أكثر المؤسسات المالية الإسلامية تضع أمامها ان كل تعامل مالي يحتمل الربح أو الخسارة، وتكون هذه التوقعات ضمن دراسة جدوى مدروسة سابقاً، وحسابات دقيقة لأي تمويل يقدم وتحسب القيمة الزمنية لرأس المال، في حال الأرباح او تكبد الخسائر (الطيب، ٢٠١١، ص ١٢).

٢. تتازل المؤسسة المالية عن جزء من التمويل الأصلي، مع تقليل هامش الربح، وتأجيل سداد أقساط التمويل وهامش الربح، ثم إعادة جدولتها وفق فترة سداد تتناسب مع المدين ولا تضر بالدائن قدر الإمكان.

٣. قيام المدين المقترض بالإفصاح عن أصوله المالية، وتنازله للمؤسسة، ليتم بيعها وتكون جزء من سداد المبالغ المترتبة بذمته تجاه المؤسسة، ويراعى فيها إن كانت هناك قدرة على السداد حالياً أو مستقبلاً فتكون هذه الجدولة أشبه بتسوية الديون المتعثرة (المرجع السابق، ص ١٢).

وبعد تقديم الطلب من المدين وتقديم هذه البدائل المقترحة من الدائن المؤسسة المالية، ومن خلال التفاوض بين المؤسسة المالية الممولة والمدين يتم تبادل وجهات النظر، والتباحث حول أفضل الطرق لتحقيق مصلحة مشتركة تتناسب مع الدائن والمدين، ووفقاً لهذه التحريات وتقديم البدائل المقترحة، يتم الاتفاق على صيغة وخطة مدروسة لإعادة جدولة الديون والاتفاق عليها، من قبل المدين المقترض والمؤسسة المالية التمويلية. ويجب على المؤسسة التمويلية بعد الاتفاق على إعادة جدولة الديون.

ثانياً: متابعة الاتفاق والتأكد من التزام المدين من خلال:

١. يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالاتصال مع العميل المتعثر للوصول إلى حل لتسوية الديون قبل اللجوء إلى القضاء (أبو العز، ٢٠١٢).

٢. زيارة المدين المتعثر الذي حصل على إعادة جدولة الديون، لمتابعة انتظامهم في سداد التزاماتهم الجديدة التي تم الاتفاق عليها، والتأكد من انتظام أعمالهم ونشاطاتهم التجارية.

٣. مراقبة حساب المدين المتعثر وعمليات السحب والإيداع، والتأكد من كفاية أرصدهم لسداد مستحقات المؤسسة التمويلية.

٤. عدم السماح للمدين المتعثر الذي تمت إعادة جدولة ديونه، بأي تجاوزات في حسابه تؤدي إلى الاضرار بالمؤسسة، مثل تأجيل أو إرجاع سداد أي أرباح أو مصاريف مستحقة عليه، بدعوى الاكتفاء بسداد أصل التمويل، حيث يكون المدين المتعثر تحت رقابة مهيرية من قبل المؤسسة التمويلية، التي سمحت بإعادة جدولة الديون، لضمان مستحقاتها المالية.

ثالثاً: مخاطر عدم جدولة الديون

١. مخاطر الجانب المادي: وفيه مخاطرة فقدان أصل الدين كله والأضرار بالدائنين الآخرين، بالإضافة إلى عدم منح تمويلات جديدة نتيجة حجم الديون المتعثرة، التي قد تؤدي إلى تراجع ارباح المؤسسة التمويلية وتؤثر سلباً على نشاطها ومستقبلها المالي.

٢. مخاطر الجانب المعنوي: وهذه المخاطر تشمل سمعة المؤسسة، والتي قد تؤثر أيضاً على الجانب المادي بسبب تراجع اسمها، وعدم ثقة العملاء بوقوف المؤسسة مع عملاءها، وقت حاجتهم لها.

٣. مخاطر على المدين صاحب المشروع المتعثر: فإن صاحب الدين المتعثر يتحول من شخص يرغب في الاستثمار على شخص نادم على الاستثمار وعلى الأموال التي تمولها بداعي التمويل والاستثمار، ونلاحظ ذلك خاصة إذا دخل بدوامه الدين اللامتاهي.

المطلب الثاني: إعادة جدولة الديون وحكمها في المؤسسات المالية:

الحكم على إعادة جدولة الديون مع زيادة على أصل الدين المثبت بذمة المدين ربا محرم لا غبار عليه، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (البقرة: ٢٧٨).

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الدين، فقد تقرر من صور بيع الدين غير الجائزة، بيع الدين للمدين بثمان مؤجل أكثر من مقدار الدين لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه جدولة الديون (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦)، وهنا قرار مجمع الفقه الإسلامي أطلق على جدولة الديون مع زيادة الدين على المدين، أما إعادة جدولة الديون وهيكلتها من جديد بدون زيادة مالية مع ثبات مبلغ الدين، فجاز شرعاً، وهو الموضوع الذي يدور عليه محور البحث حول إعادة جدولة الديون مع مراعاة ثبات الدين وزيادة المدة الزمنية، وهو من باب التيسير على المدين وانظار المعسر.

أما فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بيع الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها... فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء كان المدين موسراً أو معسراً، وسواء كان الدين حالياً أو مؤجلاً يراد تعجيله سداد المديونية الجديدة (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦).

أما جدولة الديون في المعايير الشرعية (الأيوبي)

فيما يخص جدولة الديون جاء المعيار الشرعي، لا يصح تأخير موعد سداد الدين، مقابل الزيادة على ثمنه الأصلي سواء كان الغريم موسراً أم معسراً، وهذه المعاملة غير جائزة مادامت تؤدي إلى ارتفاع الدين، وهذا المعيار جاء مفصلاً لإعادة جدولة الديون التي يتبعها زيادة على المال المدين وإرباحه، أما إعادة جدولة الدين، من خلال زيادة المدة مع ثبات مبلغ الدين، فليس هناك حرج، وهو من أنواع من النظر إلى حين ميسرة .

وأما فسخ الدين أو قلب الدين، فلا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين الممنوع شرعاً (المعايير الشرعية (الأيوبي)، الموقع الرسمي).

أما جواب مجموعة دلة البركة بجوابهم على سؤال: هل يجوز إنهاء مديونية المارحة المتأخر سدادها وذلك بإعادة شراء البنك للبضاعة المبيعة؟ فالفتوى كانت بالجواب الآتي، إن لم يتمكن مشتري السلعة بالمارحة بتسديد المديونية في وقتها، يباح للمصرف شراء ما تم بيعه عن طريق المارحة للعميل أو جزء منه بثمن حاضر يستحق في ذمة المصرف وذلك إذا مضى بعد بيع المارحة وقت تناثر فيه الأسعار عادة حسب السلعة وهو ما يسمى حوالة الأسواق للمصرف في السلعة أو الأصول التي اشتراها المصرف من العميل بالطريقة التي يراها تحقق مصلحته مع العميل أو غيره من العملاء، بطرق جائزة شرعاً مثل المشاركة و المضاربة بشروطها أو الإيجار بأنواعه التشغيلي و المنتهي بالتملك ولكن بشرط عدم إعادة البيع إلى العميل بالأجل بزيادة عن الثمن الشراء وتسمى هذه الصورة الأخيرة عكس العينة أو قلب الدين بالدين، ولا يجوز جدولة الديون بيع المارحة أو غيرها من البيوع التمويلية بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل (ندوة البركة، كتاب الفتاوى الاقتصادية).

وخلاصة القول: أنه بعد استعراض طبيعة جدولة الديون في المؤسسات المالية وبيان مفهومها في البنوك التقليدية، ومن ثم توضيح معاملة قلب الدين أو فسخ الدين، يتضح أن إعادة جدولة الديون في المؤسسات المالية التمويلية، أصبحت إعادة جدولة الديون ضرورة وواجبة في كثير من الأحيان لعدة أسباب ذكرناها سابقاً، وأهمها التيسير وانظار المعسر، تجنباً لكثير من السلبيات التي قد تنتج عن عدم العمل بإعادة جدولة الديون، وما يرافقها من أذى مالي ومعنوي للطرفين الدائن والمدين، ونلاحظ بالوقت الحاضر تقادم الديون بشكل مريب ومتسارع على كثير من المدينين المقترضين، من مصارف تقليدية بمعدلات فائدة عالية، أو حتى بتعاملات فردية، من قبل أفراد لهم القدرة على التمويل، يصعب على المدين مجازاة هذه الديون حتى يقع بفخ العجز والانهيار المالي، وهناك ظاهرة تمويلية انتشرت كالنار في الهشيم بسبب آثاراً سلبية كثيرة في مجتمعنا، وهي بيع البطاقات أو ما يسمى عرفاً ببيع وشراء الرصيد والمتاجرة به، فذهب ضحية هذا التعامل المالي الكثير من المتعاملين، لأن جدولة الديون عليهم كانت بطريقة ربوية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، أو بفسخ الدين بالدين أو ما يسمى قلب الدين بالدين، أو بالتورق الممنوع شرعاً، ينتج عنها خسائر مادية كبيرة يتحملها المدين المقترض، وصلت لرهن دورهم وعقاراتهم الخاصة بدأت من مبالغ زهيدة تطورت مع مرور الوقت، بتراكمات مالية كبيرة يعجز المدين عن سدادها والشواهد من حولنا كثيرة، فلا يكاد يخلو حي من الأحياء أو يمر وقت وإلا قد سمعنا بخلافات بسبب تعثر الديون والعجز الكامل عن السداد، وهذا فضلاً عن ضياع أموال الدائن المقرض الذي وقع في دوامة استمرار العمل بجدولة ديون مخالفة للشريعة حتى يستطيع جمع أمواله أو تعويض خسارة جزء كبير منها.

الخاتمة والنتائج:

الخاتمة:

تمثلت إعادة جدولة الديون بانها معاملة وسيطة تهدف للتخفيف من الأعباء المالية على المدين المقترض، من خلال تمديد فترة السداد، أو تخفيض جزء من المبالغ المالية التي في ذمته، اتجاه الدائن المقرض، ان كان يمثل فرداً، او جماعة مثل مؤسسة مالية.

النتائج:

١. جدولة الديون لها اسس وادلة شرعية استندت عليها.
٢. تختلف إعادة جدولة الديون عن فسخ الدين أو قلب الدين.
٣. هيكله الديون ممكن أن تقلل من الأرباح الطائلة التي يفرضها الدائن على المدين.
٤. جدولة الديون تتم في المؤسسات المالية الإسلامية بدون أي زيادة عن الدين سابقاً.

٥. إعادة جدولة الديون هي تأجيل لموعد السداد، مما يعطي راحة نفسية للمدين والدائن بنفس الوقت، المدين نال متسع من الوقت، والدائن اتضحت له الرؤيا بعد جدولة الديون موعد سداد لا يمكن المساس فيه.
٦. المجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة وفتاوى ندوة البركة قرار ومعيار بأن جدولة الديون التي لا يتبعها زيادة مالية على الدين السابق، فإنها جائزة شرعاً.

المراجع:

- بابكر، عادل عوض، تأمين الدين، نموذج تأمين الودائع المصرفية وانموذج تأمين ائتمان الصادرات، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م
- برابح، دلال، محاضرات موجهة لطلبة (مادة) المالية والبنوك والتأمينات، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٢١،
- البنك الإسلامي الأردني. التقرير السنوي الأربعون ٢٠١٨م البنك الإسلامي الأردني، ص١٢٢، وانظر قانون ٨عالبنوك رقم(٢٨) لسنة (٢٠٠٠م) وتعديلاته.
- ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
- الجمال، مصطفى محمد، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر- الاسكندرية، ط١،
- حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام
- السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: المصارف الإسلامية والمخاطرة المصرفية: بنوك بلا مخاطر مقال على الموقع الرسمي، al- sabhany.com
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، ١٩٦٤
- رشيد، مصطفى كامل، نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الخامس عشر، ٢٠٠٧،
- الزر قاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة ١٢، د.ت
- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، البديل الإسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م ،
- الطيبار، عبدالله، عبد الله المطلق، محمد موسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م
- عبد، عيسى، التأمين بين الحل والتحرير، دار الاعتصام، القاهرة- مصر، ١٩٧٧م.
- عبد، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٦، ص ١٣١ .
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، المعاملات الشائعة، دار السلام، مصر- القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م
- كدواني، رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الأزهر- مصر، ١٩٨٧م،
- المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٨٠م.
- ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م.
- المصاروة، هيثم حامد، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة" مؤسسة الوراق، عمان-
- الأردن، ٢٠١٤م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ